

وان اخطا بطلت ولو يوي الصلاة خلف المصلي وعنده انه زيد فبان **عمر**  
 او يوي الاقتدا بزيد فبان عمرو فوجهان الاعم الصحة ولو قال  
 نويت الاقتدا بهذا وعنده ان اسمه زيد فبان ان اسمه عمر صح قطعا  
 وتعيين المبت عليه كتعيين الامام **مسئلة** يكر الاقتدا بولد الزنا  
 وعين لا يعرف ابوه كاللقيط بنى عليه والكرهه خلق المنفي  
 باللعان احو منها خلق ولد الزنا ويكره الاقتدا بالفا سق والتبتمام  
 والفا فالوا لاخ والموسوس كما سبق وفي الخبر وولد الزنا اش الملائكة  
 اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام احمد في مسنده بهذه الزيادة وعنه  
 صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم اولاد الجن  
 قال صاحب فوايد الاخبار قبل المراد اولاد الزنا لان الجن معناه  
 الاستتار ومنه الصيام جنة اي ستر لصاحبه من النار  
 والزاني يستتر الزنا بخلاف النكاح فانه يفعل جهرة ولهذا انبى صلى  
 الله عليه وسلم ذلك بقوله اعلنوا النكاح واحضروا عليه بالتثنية  
 واجعلوه في المساجد رواه الترمذي واراد صلى الله عليه وسلم يجعله  
 في المساجد زيادة للشجرة والتماس البركة والمراد العقد والقراب  
 عليه بالدفن ليشتبهوا ويخرج عن صورة الزنا قال ويبدل علي هذا  
 التاويل الحديث الاخر لا تقوم الساعة الا على الزنا ويوبى  
 قوله صلى الله عليه وسلم حتى يكون للمؤمن امرأة القيم الواحد  
**اخرى** اذا كان الامام يركب الكرهات في الصلاة كره الاقتدا  
 به لما روي ابو سميعة السائب بن خالد من اصحاب رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ان رجلا ام قوما فبصق في القبلة ورسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين

حين فرغ لا يصلي بكم بعد اليوم فاراد بعد ذلك ان يصلي فمغوه  
 واخبروه بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك ادبت الله  
 ورسوله صلى الله عليه وسلم وينبغي لنا ان نعلم ان الله صلى الله  
 عليه وسلم غزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد وكذا كبره الا اقتدا  
 بالموسوس لانه يشك في افعال نفسه كما تقدم عن ابي الفتح وكذلك  
 يعلم من يتهاى في صلاته مكرها واذا غلبه الوسواس فيراه قوله  
 تقالي فاستقم كما امرت ومن تاب معك ولا تظفوا انه بما تقولون  
 بصير ومن المكرهات اشتغال الصلوات وتخي رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم عنه وهو اذارة الثوب على حصد من غير ان يخرج  
 منها يد قال الخطابي ويرفع طرفه على عاتقه الايسر ونسره  
 في المذهب بثني لم يتابع عليه ويكره الاحتباء وهو  
 ان يجلس على البيتة وينصب ساقينه ويختوي عليهما بيديه او بثوب  
 ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو ارسال الثوب او السراويل  
 حتى تقرب الارض ونحوه علي فصد الخيلا ويكره السدل  
 في حق المرأة طلبا لزيادة الستر وقيل معي السدل ان يلتمس بثوب  
 ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذلك قال الفراء وفي معناه  
 انه يركع ويسجد ويديه في داخل بدن القميص وقيل معنا السدل ان  
 تجعل طرف الازرار علي اسمه ويرسل طرفه من غير ان يجعلها علي  
 كتفيه ويكره ان يصلي الرجل وهو ملغز لانه صلى الله عليه وسلم  
 راى رجلا كذلك فقال اشك لحبك فانها من الوجه اوردته في  
 الحاوي ويكره المرأة ان تصلي وهي منقبة ويكره ان يصلي  
 وهو واضع يده علي فيه من غير حاجة وفي معنى ذلك الاذ ان